

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٥٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع

أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من مساء يوم الاثنين الموافق العاشر من أبريل عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٧ بمد حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد

لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من مساء يوم الاثنين الموافق ١٠/٧/٢٠١٧ ؛

وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها

فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠١٧ بفرض حظر التجوال

فى بعض المناطق ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُحظر التجوال فى المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية

وحتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحلال ، وشمالاً من غرب العريش

ماراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية فى رفح ، وجنوباً من جبل الحلال

وحتى العوجة على خط الحدود الدولية .

(المادة الثانية)

تكون توقيعات حضر التجوال في المنطقة المشار إليها بالمسادة الأولى من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ، عدا مدينة العريش والطريق الدولي من كمين الميدان وحتى الدخول لمدينة العريش من الغرب ليكون حظر التجوال من الساعة الواحدة صباحاً وحتى الساعة الخامسة من صباح نفس اليوم ، أو لحين إشعار آخر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١٠ وحتى انتهاء حالة الطوارئ التي تم مدها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٦ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل